ما يراه الحاكم اصلح بمفعول ثان لراى امر به اى الحاكم الملتقط بالانفاق وجعلها اى النفقة دينا على المالك
رجاء ان يظهر مالكها وان لم يظهر بيعها وحفظ ثمنها لئلا النفقة فى امساكها تستغرق قيمتها فيتضرر به صاحبها صح
فيحبسها اى الملتقط اللقطة عن المالك اذا حضر ليستوفيها اى ليقبض نفقتها فلو هلكت اللقطة بعد الحبس سقط
النفقة لانه بالحبس صار به الرهن ولو هلكت قبله لا يسقط واذا ادعاها اى بجعل اللقطة بانها له لم تدفع
اليه الا ببينة واذا دفع ببينة ثم جاء آخر فاقام بينة انها له ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع وفى
الخانية هذا اذا دفع بغير قضاء القاضى وان دفعها به لا يضمن وفى الدفع بالبينة الصحيح انه لا ياخذ كفيلا
من مدعى اللقطة وحل له اى للملتقط دفع اليه بذكر علامة كذكر عدد الدراهم ووزنها ووصف وعائها
ولا يجبر لا اجبار على الدفع عندنا بذكر العلامة وقال الشافعى يجبر عليه لقوله عليه السلام فان جاء صاحبها وعرف
عفاصها وعددها فادفعها اليه ولنا انه يدعى مالا فى يد غيره فيحتاج الى البينة لقوله عليه السلام البينة للمدعى
البينة فيحمل الامر بالدفع على الاباحة جمعا بين الحديثين وسوى بين لقطة الحل والحرم يعنى لقطة الحرم
يكون مملوكة اذا لم يوجد صاحبها كلقطة الحل وقال الشافعى لا يملك بل يجب تعريف لقطة الحرم الى ان
يجىء صاحبها لقوله عليه السلام فى ذكر اوصاف الحرم المختصة به لا تحل لقطتها الا لمنشد المراد منه طالبها
وسواء المالك ولنا قوله عليه السلام عرفها سنة ثم استنفقها بلا فصل بين لقطة الحل والحرم والمراد من المنشد
عندنا المعرف بقرينة حديث آخر لا يلتقط لقطتها الا من عرفها فان قلت هذا الحكم عام فلم ذكره فى
اوصاف الحرم قلت لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا يملك اصلا كما لا يقطع شجرة او لئلا لقطة
الحرم غير محتاجة الى التعريف لانها يكون للغرباء غالبا ويكون مالكها ذاهبا فتبين ان الحرم كالحل فى حكم اللقطة

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فبال من احدهما او سبق احدهما اعتبر به
يعنى اذا بال من الذكر او سبق خروج البول منه يكون غلاما واذا بال من الفرج او سبق منه يكون انثى لان
كلا منهما يدل على قوة ذلك العضو وان كانا معا اى ان كان البول او السبق صادرين معا من
العضوين فهو مشكل يعنى يكون خنثى مشكلا احكامه عنده حتى قال لا علم لى به واعتبرا الاكثر يعنى قالا
اى الفرجين اكثر بولا حين خروجه منهما معا يكون معتبرا لان كثرة بوله يدل على قوته واصالته روى
عن ابى حنيفة انه قال يا ابا يوسف هل رأيت قاضيا يكيل البول بالاواقى فتوقف ابو يوسف فى الجواب ويحكى
ان رجلا كان لا اديب فان يقول لا ادرى هل رأيت عالما يزن العذرة حيث ينصب الى وزن الدرهم
مانع عن الصلوة وانما لم يعلله تاديبا من استاذه او ان يكون هذا من حكايات الجملة ولان الكثرة
فى احدهما يحتمل ان يكون لضيق مخرج الآخر فلا يدل على القوة وان كانا فى الكثرة سواء فهو خنثى مشكل
اتفاقا لانعدام المرجح واذا بلغ فظهرت امارات الرجال كاللحية ووطء النساء والاحتلام فى الذكر
او النساء اى او ظهرت علاماتهن كالثدى والحيض وامكان الوصول اليه من فرجه اعتبر بها وان لم يظهر

او تعا

او تعارضت بان يكون له لحية وثدى كان مشكلا فيؤخذ فيه بالاحوط فيتقدم على صف النساء ويؤخر على
صف الرجال هذا تفصيل لقوله بالاحوط فان صلى معهن اعاد صلوته لاحتمال كونه رجلا او مع الرجال اى ان
صلى معهم اعاد من على يمينه اى الذى فى جانب يمينه وشماله وخلفه صلوتهم لاحتياط كونه امرأة ويصلى بقناع
ويجتنب لبس الحرير والحلى وكشف النساء لاحتياط كونه رجلا ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر الا مع ذى محرم
من الجنس ويختنه امة تشترى له من ماله والا اى لم يكن له مال فمن بيت المال اى يشترى الامة منه لانه معد
لمصالح المسلمين ثم تباع اى تلك الامة بعد ما ختنته ويرد ثمنها فى بيت المال ولو ورث مع ابن فله اى
له نصيب انثى عندنا فله سهم وللابن سهمان لان هذا الاقل متيقن وقالا له نصف ميراث ذكر وانثى وهو
قول الشعبى واتفقا عليه لكن فى التخريج يختلفان فيعطيه اى ابو يوسف الخنثى ثلثة اسهم من سبعة يعنى
يجعل المال بينهما سبعة اسهم للخنثى ثلثة وللابن اربعة لان الخنثى ابن فى حال وبنت فى حال وللبنت فى الميراث
نصف الابن فيجعل له نصف كل حال فيكون للخنثى ثلثة ارباع ابن فكانه اجتمع ابن وثلثة ارباع نصيب ابن فاذا
جعل كل ربع سهما يكون للابن اربعة اسهم وللخنثى ثلثة اسهم لا خمسة من اثنى عشر كما قال محمد يجعل
المال بينهما اثنى عشر فللخنثى خمسة منها لانه ان كان ذكرا فالمال بينهما نصفين وان كان انثى فالمال بينهما
اثلاثا فيعطيه نصف كل حال وللابن كذلك فاحتجنا الى حساب يقسم نصفه نصفين وثلثه نصفين واقله ذلك اثنى عشر فللخنثى
نصف ستة ونصف اربعة فيكون خمسة وللابن نصف ثمانية ونصف ستة فيكون سبعة اعلم ان
نصيب الخنثى على تخريج ابى يوسف اكثر من نصيبه على تخريج محمد لان ثلثة من سبعة اكثر من خمسة من اثنى عشر
لان الوزن بان نصف سبع على ثلثة اسباع نصيب نصف المال والخمسة لا يصير نصف مال من اثنى عشر الا بزيادة
سهم من اثنى عشر وهو نصف السدس ونصف السدس اكثر من نصف السبع فثبت ان ما قال ابو يوسف
انفع للخنثى والطريق الواضح فيه ان تضرب السبعة فى اثنى عشر لان بينهما مباينة فيصير المجموع اربعة وثمانين
ثم اضرب حصة من كان له شىء من السبعة فى اثنى عشر وكان للخنثى ثلثة من سبعة فاضرب فى اثنى عشر فيكون
ستة وثلثين فكان من اثنى عشر خمسة فاضرب فى السبعة فيكون خمسة وثلثون وبذلك يظهر الفرق
سهم كامل من زيادة فى تخريج ابى يوسف ستة وثلثون وضرب حصة من كان له شىء من اثنى عشر فى السبعة
وللخنثى خمسة من اثنى عشر فاضربها فى السبعة فيكون خمسة وثلثين واذا مات الخنثى قبل ان يتبين حاله يمم
بضم الياء وكسر الميم المشددة اى جعل خادمه لتعذر ان يغسله رجل او امرأة وفى الصحاح يقال تيممت الارض
فتيمم ثم ان التيمم ان كان بمحرم من الخنثى فبدون الخرقة وان لم يكن فبالخرقة ويكفن كامرأة يعنى فى خمسة
اثواب احتياطا فى اقامة السنة

كتاب المفقود

وهو غايب لم يدر موضعه اذا جهل مكان المفقود
وحياته ينصب القاضى من يحفظ ماله لانه ناظر لكل عاجز عن نظر نفسه ويستوفى حقوقه اى غلاته وديونه
التى اقر بها غرماؤه وكذا يودى القاضى من ماله الذى من جنس ما عليه اذا علم وجوبه ولا يطلب حقوقه

Copyright ... University